صفة الزواج الشرعي

د. ناجي عبد الله الخرس

امام وخطيب بوزارة الاوقاف بدولة الكويت

صفة الزواج الشرعي

ناجي عبد الله الخرس .
امام وخطيب ، وزارة الاوقاف ، الكويت .
البريد الإلكتروني : naji 246@yahoo.com

ملخص البحث:

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، وقد اعتنى بها الشارع ببسط أحكامها من خلال قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

والزواج في الإسلام ليس مسألة فردية فقط، بل له بعد اجتماعي وإنساني، ومن ثم فالدولة الإسلامية مطالبة بالاعتناء التام والتحصين المحكم لحماية الأسرة من التفكك والفرقة، وذلك عن طريق التثقيف الشرعي والتربوي والنفسي قبل الزواج. وأيضاً توجيه الإعلام لبناء ثقافة توعوية أسرية.

الزواج مبني على الرضا والقبول، وهي صيغة العقد التي تستلزم وجود العاقدين، والمعقود عليه.

وهناك شروط لابد من وجودها، بحيث إذا فقدت كلها أو بعضها، لا يكون للعقد وجود شرعي، وهي شروط الانعقاد، لأنها متعلقة بالصيغة. ثم بعد ذلك تأتي شروط الصحة التي إذا تحققت كان العقد صالحاً لترتب آثاره الشرعية عليه، وإذا تخلفت كان العقد فاسداً.ثم تأتي بعد ذلك شروط النفاذ وهذه إذا تحققت ترتب عليها آثار العقد بالفعل، ثم تأتي أخيرا شروط اللزوم، ومعنى اللزوم: ألا يكون لأحد الزوجين أو غيرهما حق فسخ العقد.

الكلمات المفتاحية : صفة ، الزواج ، الشرعي ، الرضا ، القبول .

Characteristic of legal marriage

Naji Abdullah Al-Khars.
Imam and preacher, Ministry of Awqaf , Kuwait .
E-mail : naji 246@yahoo.com

Abstract:

The family is the basic foundation for building society, and the street took care of it by extending its provisions through the Almighty's saying: (And live with them with kindness).

Marriage in Islam is not only an individual issue, but has a social and human dimension, and therefore the Islamic state is required to take full care and tight fortification to protect the family from disintegration and division, through legal, educational and psychological education before marriage. And also directing the media to build a family awareness culture.

Marriage is based on consent and acceptance, which is the form of the contract that requires the presence of the contractors, and the contracted upon it. There are conditions that must be present, so that if all or some of them are lost, the contract has no legal existence, and they are the terms of the session, because they are related to the formula. Then after that come the conditions of validity that, if fulfilled, the contract was valid to have its legitimate effects on it, and if it lagged, then the contract was corrupt then came after that the terms of enforcement and these, if fulfilled, lead to the effect of the contract already, then finally come the conditions of imperative, and the meaning of imperative: not to have one of the spouses. Or others have the right to cancel the contract.

Keywords: Characteristic, Marriage, legal, Consent, Acceptance.

المقدمة :

الرابطة الزوجية رابطة عظمى، صدرت عن رغبة واختيار، وانعقدت عن خبرة وسؤال.

ركناها وقائداها زوج وزوجة، يجمع بينهما ولاء ووفاء، ومودة ورحمة تحت سقف واحد في عيشة هنية ومعاشرة مرضية.ولهذا من مقاصد الزواج السكون القلبي وغض البصر والإعفاف.

أما السكون القلبي ففي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (١)

وأما غض البصر والإعفاف ففي قوله صلى الله عليه وسلم **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)** (٢). والمقصد العام للحياة الزوجية جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ (٣)

هذه الآية تعد المقياس الذي يرجع إليه في شؤون الأسرة وشجونها. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أبعد من ذلك عندما جعل هذا المقياس علامة على الخيرية المطلقة في المجتمع فقد قال صلى الله عليه وسلم (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)(٤)، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (٥)

يقول الطبري- رحمه الله –:

- الميثاق الذي عني به في هذه الآية هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان فأقر به الرجل لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصل الرجال في نسائهم .(٦)

---

١ - سورة الروم ٢١.

٢ - أخرجه مسلم – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٠١٨/٢)، رقم الحديث (١٤٠٠).

٣ - سورة النساء ١٩.

٤ - أخرجه الترمذي، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٧٠٩/٥)، رقم الحديث (٣٨٩٥). وقال هذا حديث حسن صحيح. عن عائشة - رضي الله عنها-.

٥ - سورة النساء ٢١.

٦ - تفسير الطبري ٨/١٣٠.

- ميثاقا غليظا: هو عقد الزواج، وهو وثيق شديد ملزم. والمعنى: إن هذا الميثاق، عهد ملزم يجب الالتزام به. وليس مجرد ميثاق، بل هو ميثاق غليظ.

وهذا من باب المبالغة والتوكيد على قوته وتوثيقه. أوصى الله الرجال بالنساء، لأنهن الطرف الأضعف غالبا، وأمر بإحسان معاشرتهن وتحمل أخطائهن، وقد أكد على هذه الوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع وهي آخر خطبة عامة خطبها.

عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**استَوْصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّهنَّ عَوانٌ في أيديكُم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ واستحللْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله**).([1]) والمراد بكلمة الله: الميثاق الغليظ الذي هو عقد الزواج.

سبب اختيار الموضوع

١.معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالزواج التي تهاون بها البعض أو تساهل مع أن الله تعالى سمّاه بالميثاق الغليظ.

٢.بيان أهمية الشروط التي في عقد الزواج ولا بد من معرفة ما هي الشروط الصحيحة والشروط الباطلة، والشروط التي هي خارجة عن معنى العقد.

٣.حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي.

٤.بيان الحكم الشرعي للزواج من الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهية.

٥.الشريعة الإسلامية تولي الزواج عناية كبيرة فإنها فصّلت في أحكامه تفصيلاً دقيقاً، ومن أهم هذه الأحكام أركانه التي إذا فقدت او فقد بعضها بطل عقد الزواج.

٦.عقد الزواج من أعظم العقود في الإسلام وذلك لما يترتب عليه من الحقوق والواجبات والآثار.

[1] - أخرجه مسلم، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢)، رقم الحديث (١٤٦٨).

منهجي في البحث

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١.ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات التي وردت فيها.

٢.خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث والأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك فإني خرجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى، مع بيان درجة الحديث عن المحدثين من حيث الصحة والضعف.

٣.جمع المادة من المصادر الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٤.اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان المعتمد منها.

٥.توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

٦.ذكر الأقوال في محل النزاع – في الغالب – إن كان من المناسب ذكر النزاع، وكان له تعلق بالموضوع. مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.

خطة البحث:

قسمت البحث على النحوي التالي:

التمهيد: التعريف لغةً واصطلاحاً.

الموضوع وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: شروط الانعقاد.
المبحث الثاني: شروط الصحة.
المبحث الثالث: شروط النفاذ.
المبحث الرابع: شروط اللزوم.

الخاتمة..

صفة الزواج الشرعي

التمهيد:

التعريف: لغةً واصطلاحاً:

الزواج: لغة: الإقتران، والإزدواج، والإرتباط ([1]).

الزواج: إصطلاحا: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته السكن، والإحصان، وقوة الأمة.

-الزواج عقد بين رجل وامرأة: وهو الإيجاب والقبول ([2]).

-وبهذا التعريف استبعد ما شاع بين أكثر الفقهاء من أن الزوجة محل لمتعة الزوج، وملكيته لهذه المتعة، ومدى الجبر عليها، فأظهر مكانة المرأة في الإسلام، وأنها تقف على قدم المساواة المشروعة في الحياة الزوجية ([3]).

-تحل له شرعا: يعنى لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.مثال على ذلك:

-المحرمات المؤبدات، والمحرمات المؤقتات.

-النسب

-معتدة الغير من طلاق رجعى

-الرضاع

-الكافرة من غير الكتابية

-المصاهرة

-المطلقة ثلاث

-الزوجة الخامسة

غايته السكن: قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ([4])

---

[1] - تهذيب الأسماء واللغات (١٣٨/٣).

[2] - د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص ٣٤.

[3] - المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٧٠١.

[4] - الروم ٢١.

والإحصان: قال صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) .([1])

- قوة الأمة:

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيُنْهِي عَنْ التَّبَتُّلِ نهياً شديداً ويقول صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .([2])

ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل نهياً شديداً.

الترغيب في الزواج

قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .([3])

الراجح أن الأمر في «أنكحوا» ليس للوجوب، وإنما للندب والإرشاد والمراد بالإنكاح هنا المساعدة على التزويج وتيسير إجراءاته، وتقليل تكاليفه، وعدم المبالغة والإسراف في الزواج.

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزواج لمن قدر عليه:

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء) ([4])

والباءة: القدرة على الزواج من الناحية الجنسية والناحية المالية، والوجاء هو العلاج.

وقوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)

---

[1] - أخرجه البخاري، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٣/٧)، رقم الحديث (٥٠٦٦).

[2] - أحمد (١٢٦١٣)، وحسنه الهيثمي في "المجمع" (٢٥٨/٤)، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٩٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٩٠).

[3] - سورة النور ٣٢.

[4] - سبقه تخريج الحديث في ص ٢.

الكلام عن الرجال الأحرار الراغبين في الزواج، وقد يوقفهم عنه فقرهم، تدعوهم الآية إلى الأمل بما عند الله، وحسن الإعتماد والتوكل عليه سبحانه. وتخبرهم أن الله يغنى من شاء من فضله.

وهذا ما أكده رسول الله صلى الله وسلم بقوله: (ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الناكحُ الذي يُريدُ العفاف ...)([1])

من أطاع الله بالزواج، وترك الإسراف والتبذير فيه فإن الله سيغنيه. قال ابن مسعود- رضى الله عنه -: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) والفقر ليس دائم فلا ينبغي لأهل الفتاة رفض من تقدم عن الفقراء. ولهذا ختمت الآية بذكر اسمين من أسماء الله «والله واسع عليم» لأن الله واسع غنى كريم، يعطى ويرزق عن سعة وكرم. وهو سبحانه عليم، يهبُ من يشاءُ عن الرزق بمقدار، ويعلم أن هذا المقدار يكفيه.

- ومن الأمور التي ترغب في الزواج تيسير المهر والنفقة فعن عائشة - رضى الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً) وفي لفظ: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَة)([2])

قال القارى في «مرقاة المفاتيح» (٥/٢٠٤٩) «أيسره»: أي: أقلهُ أو أسهله وكلمة «مؤنه» أي: من المهر والنفقة، للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفذ ولا يفنى.
- وكذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) ([3])

وقوله صلى الله عليه وسلم: «النِّكَاحُ من سُنَّتِي فمَنْ لمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَليسَ مِنِّي) ([4])

[1]- أخرجه الترمذي، باب ما جاء في المجاهد والناكح (٣/٢٣٦) رقم الحديث (١٦٥٥)، وهذا حديث حسن، وأخرجه النسائي باب عون الناكح الذي يريد العفاف (٥/١٥٢)، رقم الحديث ٥٣٠٧)، وابن ماجه ٢٥١٨.

[2]- أخرجه أحمد ٢٤٥٢٩، والنسائي في «السنن الكبرى» ٩٢٢٩، وابن أبي شيبه في «مصنفه» ١٦٣٨٤ وغيرهم.

[3]- أخرجه البخاري، باب الترغيب في النكاح (٧/٢)، رقم الحديث (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (٢/١٠٢٠)، رقم الحديث (١٤٠١)، وأحمد ١٣٥٣٤.

[4]- أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في فضل النكاح (١/٥٩٢)، رقم الحديث (١٨٤٦).

حكم النكاح

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم كثيرة ومصالح جمة ومنافع عديدة منها:

١.تحقيق أمنية الرسول صلى الله عليه وسلم بتكاثر أمته. اقتضت إرادة الله أن يكون النوع الإنساني خليفته في الأرض لإصلاحها ولإقامها الشرائع فيها، فإن النسل يمكن أن يوجد بمجر إجتماع الرجل بالمرأة بأي طريقة كانت، ولكن مثل هذا النسل لا يمكن أن يكون صالحا لإصلاح الأرض وعمارتها، فإن النسل الصالح لا يوجد إلا بالنكاح. فلولا عقد النكاح لضاعت الأنساب والأصول ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثة ولا حقوق ولا أصول ولا فروع.

٢.النكاح يكسب الرجل أولادا يحملون اسمه ويدعون له بالخير كما جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر منها الولد الصالح. وهذا أيضا يشمل الأم في الدعاء لها.

٣.والنكاح سببا لإستكمال النقص الذي يوجد عند المرأة فالمرأة ضعيفة لا تتحمل ما يتحمله الرجل من الأعمال الشاقة فهو يعينها على كسب عيشها ويعمل على صيانتها عن التهتك والإبتذال.

٤.والنكاح سببا لتعمل المرأة على صيانة مال زوجها وتدبير أمور منزله وتربية أولاده.

٥.النكاح وسيلة إلى إرتباط الأسرة واتحادها وإزالة ما بينهما من أسباب العداوة والبغضاء ثم بفضل الزواج انقلبت تلك العداوة إلى محبة ومودة.

٦.حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي. والمحافظة على النسل وإستمراره.

الإستقرار الروحي والنفسي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ (١)

١. تلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة.

٢. سلامة المجتمع من الإنحراف الخلقي. (عن طريق غض البصر والإعفاف).

١- سورة الروم ٢١.

صفة الزواج الشرعية

المراد بالصفة الشرعية: الحكم الشرعي للزواج من الوجوب أو الإستحباب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهية.

القاعدة

هذا يختلف باختلاف حال المكلف من رغبته في الزواج، وقدرته عليه، وعجزه عنه.

١.يكون واجبا:

١-إذا كان الزوج قادرا على الزواج ومطالب (النفقة).

٢-آمنا على نفسه من أن يظلم زوجته.

٣- متيقنا من الوقوع في الزنى لو لم يتزوج.

التعليل: لأن الزنى حرام، فأصبح إجتنابه بالزواج واجب والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا أي واجبا عليه الزواج.

٢.يكون مندوبا:

١- من كان له شهوة، (يعنى تاقت نفسه للزواج).

٢- ولا يخاف الزنا يسن له النكاح.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) ([1]).

التعليل: علل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب لأنهم اغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا.

٣.يكون حراما:

١- إذا كان الزوج غير قادر على النفقة.

٢- متيقنا من ظلم الزوجة.

[1]- سبق تخريجه في صفحة ٢.

التعليل: لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراما والظلم حرام.

١.يكون مكروها:

١- إذا كان قادرا على مطالب الزواج (النفقة).

٢- يغلب على ظنه أنه يظلم زوجته.

٢.يكون مباحا:

١- يكون معتدل في رغبته في الزواج وعدمها.

٢- لا يخاف الوقوع بالزنا.

٣- لا يخاف ظلم زوجته.

أركان[1] عقد الزواج

وهي: العاقدان، والمعقود عليه (الإستمتاع بالبضع)، والصيغة (الإيجاب والقبول).

ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين، والمعقود عليه. اقتصر بعض الفقهاء على الصيغة. لأن ما هية النكاحُ مركبةٌ من الإيجاب والقبول، ومتوقفة عليهما. هذا بإتفاق المذاهب الأربعة.

تعريف الإيجاب والقبول إصطلاحا:

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل الولى أو من يقوم مقامه.

والقبول: هو اللفظ الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه.

إذن صيغة العقد في صفتها الشرعية لها ستة صور وهي:

١.أن يكون العاقدين أصليين، وهما: الزوج والزوجة.

٢.أن يكون العاقدين وليين، وهما: ولي الزوجة وولي الزوج.

٣.أن يكون العاقدين وكيلين، وهما: وكيل الزوجة ووكيل الزوج.

٤.أن يكون أحد العاقدين أصيلا عن نفسه، والآخر وليا على غيره.

٥.أن يكون أحد العاقدين أصيلا عن نفسه، والآخر وكيلا عن غيره.

٦.أن يكون أحد العاقدين وليا على غيره، والآخر وكيلا عن غيره.

ملاحظة مهمة:

عقد الزواج ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وبكل لفظ يدل عليهما، وذلك يتحقق بوجود عرف أو بوجود قرينه، ولأن ألفاظ النكاح غير تعبدية. ولأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الحكمة في تشريع الصيغة:

عقد الزواج لا بد فيه من رضا العاقدين، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، اعتبر الشرع الصيغة وهي الإيجاب والقبول - دليلا ظاهرا على الرضا في نفس كل من العاقدين.

---

[1]- ركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه. والفرق بينه وبين الشرط، هو أن الشرط يكون خارج عن الماهية، والركن يكون داخلاً فيها، فهما متباينان.

انظر: التعريفات ص ١٤٩، الكليات (٣٩٥/٢ – ٣٩٦)، وحاشية بن عابدين (٦١/١ – ٦٤)، وحاشية الجمل (٣٢٨/١).

المبحث الأول

شروط الإنعقاد[١]

هي الشروط التي لا بد من وجودها، بحيث إذا فقدت كلها أو بعضها، لا يكون للعقد وجود شرعي، وكان باطلا، لأنها متعلقة بالصيغة وهي كالتالي:

١.أن يكون كل من العاقدين عاقلا مميزا. أي ذو أهلية كاملة.

٢.أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول. لأن العبرة باتصال الحديث بموضوع العقد.

٣.ألا يخالف القبول الإيجاب. أي الموافقة الصريحة أو الضمنية.

٤.ألا تكون المرأة المعقود عليها محرمة تحريما قطعيا لا شبهة فيه. أي كالتحريم المؤبد، أو كالتحريم المؤقت.

٥.أن تكون صيغة العقد منجزة. لأن عقد الزواج يفيد التملك فورا في الحال. أي غير دالين على التوقيت، زواج المتعة، أو الزواج بنية الطلاق أو التحليل. ولا مضافين إلى المستقبل - أن يقول الولي لرجل: زوجتك ابنتي في رمضان القادم. ولا معقلين على شرط غير موجود - إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك.

- والسبب في عدم جواز النكاح في حالة إضافته إلى المستقبل أو تعليقه على شرط غير متحقق في الحال، أن عقد الزواج يجب أن تترتب عليه آثاره في الحال. ومن هذه الآثار حل الإستمتاع والنفقة والمهر.

شروط الإنعقاد بالتفصيل:

١.أن يكون كل من العاقدين ذا أهلية كاملة بالعقل والبلوغ سواء أكان يعقد أصالة لنفسه، أو ولاية على غيره، فلا يصح عند الصبي ولا المجنون.

٢.أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول في حضور العاقدين ولو طال أمد المجلس، فالعبرة باتصال الحديث بموضوع العقد وهذا بالنسبة إلى العاقدين إذا كانا حاضرين. وإذا كان العقد مكاتبة لغياب أحدهما، فيعتبر المجلس الذي وصلت فيه رسالة الموجب،

[١]- الشرط بسكون الراء لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط، والشرط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.
انظر: "المصباح" مادة (شرط)، و"التعريفات" للجرجاني ص١٦٦.
والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
انظر: حاشية البناني، على جمع الجوامع (٢٠/٢).

وقرنت فيه عبارته مهما امتد، ولم ينقطع بحديث آخر. أو إعراض عنه أو قيام من المجلس.

٣.ألا يخالف القبول الإيجاب

ولتوضيح هذا الشرط لا بد من بيان الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: الموافقة الصريحة

كأن يقول الولي: زوجتك بنتي فلانة على ألف دينار، ويقول الزوج قبلت منك زواجها على ما ذكرت من المهر وهو الألف.

الحالة الثانية: الموافقة الضمنية

كأن يقول الولي: زوجتك بنتي فلانة على ألف دينار. ويقول الزوج: قبلت منك زواجها على ألفي دينار.

الحالة الثالثة: المخالفة الصريحة.

كأن يقول الولي: زوجتك بنتي فلانه على ألف دينار. ويقول الزوج: قبلت منها زواجها على خمسمائة.

١.ألا تكون المرأة المعقود عليها محرمة تحريما قطعيا لا شبهة فيه كالأم والبنت والعمة والخالة أو تحريما مؤقتا كأخت زوجته. أو معتدة غيره.

٢.أن تكون صيغة العقد منجزة. (التمليك في الحال).

أي غير دالين على التوقيت، ولا مضافين إلى المستقبل، ولا معلقين على شرط غير موجود في الحال، لأن عقد الزواج يفيد التمليك في الحال، فيبطل بكل ما يؤخره إلى المآل إلا في حالة تحقق الشرط وهو موجود الآن، كأن يقول الولي للزوج: زوجتك ابنتي إذا نجحت في الإمتحان، وكان قد نجح فيه فعلا.

ملاحظة:

لا يصح عقد الزواج بألفاظ الكتابة بأي لغة كانت.

وألفاظ الكتابة: هي التي تحتمل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي، أو وهبتها لك، لأن ألفاظ الكتابة تحتاج إلى النية، والنية محلها القلب.

وعقد النكاح يشترط فيه الشهود، والشهود لا يطلعون على ما في القلوب حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نويا النكاح، أو غيره.

العقد المقترن بشرط

قال صلى الله عليه وسلم: (أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ([1])
دل الحديث على أن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها ([2])

الشرط الصحيح

ما كان يقتضيه العقد، كاشتراطها أن ينفق عليها أو يحسن معاشرتها، (إمساك بمعروف أو تصريح بإحسان) أو جاء به عرف، كأن تشترط الزوجة تعجيل كل المهر، أو نصفه، أو يشترط الزوج أن تطيعه.

الشرط الباطل:

وهو نوعان:

الأول: ينفي أصل العقد.

(زواج المتعة، الشغار، أو أضيف إلى المستقبل أو على شرط)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»([3])زواج المتعة فيه شرط باطل وهو توقيت النكاح. وزواج الشغار فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي. ولأنه يقتضي إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه لأن فيه اشتراط المبادلة. وكذلك يؤدي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن.

ملاحظة مهمة: إذا تم الزواج بدون شروط المبادلة فهذا جائز.

مثال النكاح المضاف إلى المستقبل: أن يقول الولي لرجل: زوجتك ابنتي عندما يأتي الربيع، أو في رمضان القادم ومثال النكاح المعلق على شرط: إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك.

والسبب في عدم صحة الشرط في المضاف إلى المستقبل والمعلق على شرط، أن عقد الزواج يجب أن تترتب عليه آثاره في الحال. ومن هذه الآثار حل الإستمتاع والنفقة والمهر.

---

١ - أخرجه البخاري، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣)، رقم الحديث (٢٧٢١).
٢ انظر: مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩)، (٣٤٢/٢٩).
[3]- أخرجه البخاري، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣/٣)، رقم الحديث (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢)، رقم الحديث (١٥٠٤).

الثاني: لا ينفى أصل العقد. (لا يخل بالمقصود الأصلي للنكاح)
مثل: خروجها متى شاءت بدون إستئذان. تشترط الزوجة الثانية طلاق ضرتها أو العكس. أو يشترط الزوج أن الزوجة لا نفقة لها.

والسبب كما قال ابن قدامة: لأن هذه الشروط تعود على معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره» ولا يضر الجهل به كما لو اشترط في العقد صداقا محرما، ولأن النكاح صحيح مع الجهل ([1]).
شرط لا يوافق الشرع ولا يخالفه. (وهو أمر خارج عن معنى العقد)
مثال: ألا يسافر بزوجته، أن يبقها في وظيفتها.

[1] - المغنى ٤٥٠/٧.

المبحث الثاني
شروط الصحة

شروط الصحة

وهي التي إذا تحققت كان العقد صالحا لترتب آثاره الشرعية عليه، وإذا تخلفت كان العقد فاسدا.

(ولا تترتب أحكام على العقد الفاسد فور انعقاده، بل بعد التنفيذ بالدخول).

والشروط هي:

١.ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء.

٢.أن يتولى عقد الزواج ولي الزوجة.

٣.عدم الإحرام بالحج أو العمرة من الزوج أو الزوجة أو الولي.

٤.حضور شاهدين.

٥.أن تكون صيغة العقد مؤبدة غير مؤقته بمده.

- قاعدة مهمة: النكاح الفاسد، لا حكم له قبل الدخول وأما بعد الدخول، فيتعلق به أحكام، منها ثبوت النسب.([1])
- قاعدة مهمة: النكاح الفاسد، لا بد فيه من طلاق، أو حكم حاكم بالفرقة ولا تملك المرأة أن تتزوج قبل ذلك.
- حكم الحاكم بالفرقة (القضاء) - مثل:
  - عدم الكفاءة من جهة الزوج.
  - أو نقصان المهر عن مهر المثل.
  - أو يكون بالزوج أو الزوجية عيب مستحكم.
  - أو يكون عقد الزواج خاليا من الخداع.
  - أو إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

[1] - انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٥).

<u>الشرط الأول:</u> ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهه، أو خلاف بين الفقهاء.

مثاله: تحريم فيه شبهه: تزوج رجل امرأة بعد الخلع مباشرة، ظنا منه ان الخلع ليس فيه عدة (عدتها حيضة واحدة)، كمثل المطلقة قبل الدخول.

هنا إذا كانا جاهلين بالعدة أو التحريم:
ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر ([1])(ووجبت العدة)
مثال على النكاح المختلف فيه:
-الزواج بدون ولى.
-الزواج بولي فاسق.
-الزواج بشهادة فاسقين.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يتولى عقد الزواج ولي الزوجة.

الأحكام الخاصة بالولاية في الزواج هي:

١.يباشر ولي الزوجة العقد عنها، ولكن يجب أن يجتمع رأيه ورأيها في أمر زواجها إن كانت بكرا بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين من عمرها، أما إذا كانت ثيبا أو بلغت هذا السن فالرأي لها. (فقط)، ولا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها ويعرف رأيها في هاتين الحالتين منها إن كانت حاضرة أو بشهادة الشهود.

٢.الولي في الزواج، هو العصبة بالنفس، ولها جهات أربع مقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتي:

أ.البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

ب.الأبوة: وتشمل الأب، والجد العاصب (أبي الأب) وإن علا.

ت.الأخوة: وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزلوا.

ث.العمومة: وتشمل الأعمام لأبوين، أو لأب وأعمام الأب، وأعمام الجد العاصب وإن علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

[1] - انظر: المغني (٨/١٠٣).

٣.يشترط في الولي أن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة قمرية.

٤.في حالة وفاة الولي الأقرب، أو فقد أهليته، تنتقل الولاية لمن يليه حسبما هو مبين بحصر الوراثة.

ويثبت فقد الأهلية بحكم قضائي نهائي أو تقرير طبي رسمي حديث مصدق من وزارة الصحة بعد أخذ رأى قاضي التوثيقات الشرعية والتأشير على التقرير الطبي أو عرض الموضوع على مدير إدارة التوثيقات الشرعية للنظر والتصرف.

الدليل على اشتراط الولي

قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.([1])

وما ورد في صحيح البخاري وغيره أن هذه الآية: نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقها إياها وخروجها من عدتها، ثم عاد إليها خاطبا، فلما رفض أخوها تزوجها إياه، نزلت الآية ناهية له عن عضلها، فدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقرأ الآية عليه، فزوجها إياه ([2]). قال ابن حجر في الفتح (٩٤/٩): هي - أي الآية: أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ([3]).

والخلاصة: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا، فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

الحكمة من اشتراط الولاية

١.صيانة المرأة عما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال.

٢.الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب عن النساء.

٣.اشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح، من أجل ذلك شرع الولي والشهود والوليمة والتهنئة.

---

١ - سورة البقرة ٢٣٢.

٢ - أخرجه البخاري، باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ (٣٣/٦)، رقم الحديث (٥١٢١).

٣-انظر: فتح الباري (١٨٣١٩).

٤.ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنا خاصا بالمرأة دون سواها، فالزواج يربط بين الأسر؛ ولأن الزوج هو المعتبر في الكفاءة في الأصل

●يرى المالكية والشافعية: (أن الولي ركن من أركان النكاح، ويرى الحنابلة أنه من شروط حة النكاح) ([1])

<u>الشرط الثالث:</u> عدم الإحرام بالحج أو العمرة من الزوج، أو الزوجة أو الولي.
قال صلى الله عليه وسلم: (لا يَنكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطُبُ) ([2]).

والمعنى: الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي والنهى، والمعنى لا يتزوج المُحرم امرأة، ولا يُزوج غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج.

<u>الشرط الرابع:</u> حضور شاهدين
ويشترط في الشهود:

١- العقل، والبلوغ، والحرية.

٢- سماع كل من الشاهدين كلام العاقدين، ومنهم المراد منه، فلا يصح بحضور أصمين، ولانائمين.

٣- التعدد. بأن يكون الشاهدان رجلين أو رجلا وامرأتين

٤- الإسلام. فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين باتفاق العلماء، أما إذا كان الزوج مسلم والزوجة كتابية، فلا يشترط إسلام الشاهدين فيجوز أن يكون الشاهدان كتابيين. (وهذا عند الأحناف)

٥- العدالة.

فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق، ويكفي أن يكون الشاهدان مستوري الحال. (وهذا عند الشافعية والحنابلة) وعند المالكية (العدالة مندوبة). وعند الحنفية (لا يشترط)، لأن الشهادة شرعت لإظهار شأن الزواج، ولأن الفاسق له ولاية على نفسه.

---

[1] - انظر: (مختصر خليل) ص ٩٦، الشرح الكبير للوريد (٢٢٠/٢)، روضة الطالبين للنووي ٢٠/٧، تحفة المحتاج لابن حجر التيمي (٢٠١٧/٧) الإقناع للحجاوي (١٧١/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٨/٥).

[2] - صحيح ابن حيان ٤٠٧٥ إسناده حسن سنن الدار قطني ٣٥٣٣، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٠٥٤.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ».([1])

وللتعليل وهو الإحتياطللابضاع، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيها لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكول (أي الإمتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين) والدخول، ولا تندفع إلا بالشهود لظهور النكاح واستشهاده بقول الشهود ([2]).

الشرط الخامس: أن تكون صيغة العقد مؤبدة غير مؤقته بمدة.

كزواج المتعة، الزواج بينة الطلاق، نكاح بشرط التحليل أو بغير شرط.

٢- الديمومة

فالزواج قائم على الإستمرار لا على الأقيت

فالزواج بنية الطلاق وزواج المتعة والتحليل كل هذه العقود كلها باطلة.

لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ ([3]).

ولهذا نجد أن عقد النكاح يتميز بالآتي:

- التأبيد:

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح عقد مؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصلح توقيته، سواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة ([4]).

- اللزوم:

النكاح عقد لازم من جهة الزوج ومن جهة الزوجة.

وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة ([5]).

---

١ - أخرجه مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢)، رقم الحديث (١٤٠٩).

[2] - انظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢) ، ومغنى المحتاج (١٤٤/٣)، ومطالب أولى النهى (٥:٨١).

[3] - سورة الروم ٢١.

[4] - انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٣٩/٢)، ومغنى المحتاج (١٤٢/٣)، وكشاف القناع (٩٦/٥).

[5] - انظر: الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع (٦٤/٢)، ومواهب الجليل (٤٢٢/٣)، وفتح القدير (٢٤٨/٣، ٢٤٩)، والمغنى (٣١٥/٦)، وتهذيب الفروق (٣١/٤).

المبحث الثالث

شروط النفاذ في عقد الزواج

وهي إذا تحققت شروط الإنعقاد والصحة ترتب عليها آثار العقد بالفعل.
–كوجوب المهر،

–وحل الدخول على الزوجة.

- وإذا اختل شرط منها كان العقد موقوفا على إجازة من له حق الإجازة، وهي:

١. أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية.
وإذا كان أحد العاقدين، أو كلاهما

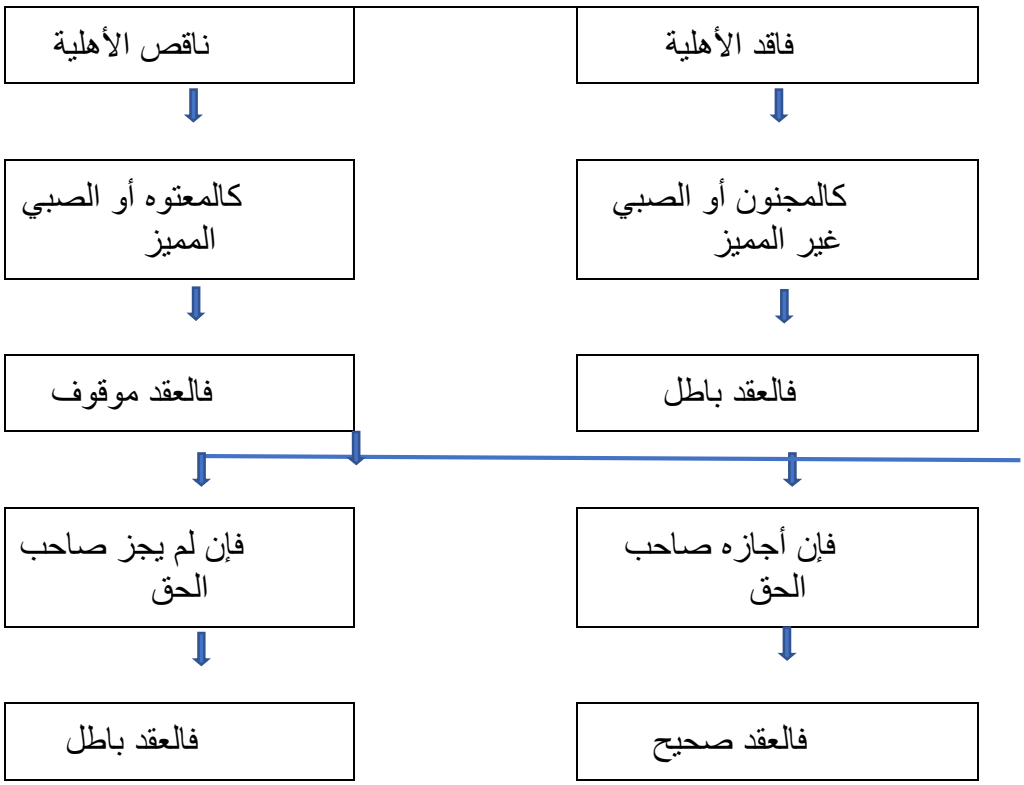

٢.أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية في مباشرة عقد الزواج.

(كأحد الزوجين الأصليين، أو وكيلا عنه، أو وليا عليه).
أما إذا تولى العقد

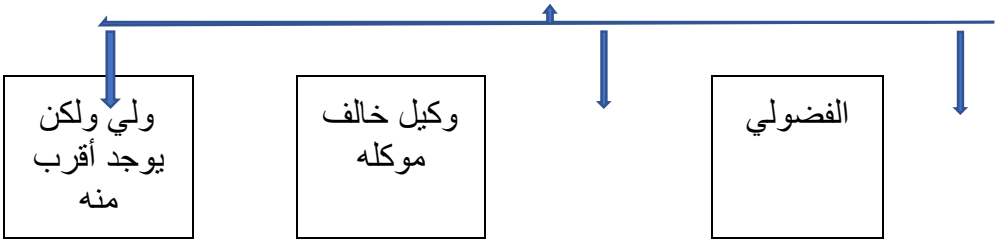

فالعقد موقوف على إجازة صاحب الحق.

المبحث الرابع
شروط في عقد الزواج

الفرق بين الطلاق والفسخ ([1]).

الفرقة بين الزوجين لا تتم إلا بطريقين: الطلاق أو الفسخ
الطلاق: إنهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوج، وله ألفاظ مخصوصة معروفة.
الفسخ: نقض للعقد وحل لإرتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع.

●ومن الفروق بينهما:

١.الطلاق لا يكون إلا بلفظ الزوج واختياره ورضاه، أما الفسخ فيقع بغير لفظ الزوج، ولا يشترط رضاه واختياره.

٢.الطلاق أسبابه كثيره، وقد يكون بلا سبب، وإنما لرغبة الزوج بفراق زوجته.

وأما الفسخ فلا يكون إلا لوجود سبب يوجب ذلك أو يبيحه.

●ومن أمثلة ما يثبت به فسخ العقد:

أ. عدم الكفاءة بين الزوجين.
ب. إذ ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه.
ج. إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم، وكانت مشركة غير كتابية.
د. إعسار الزوج وعجزه عن النفقة، إذا طلبت الزوجة فسخ العقد.
هـ. وجود عيب في أحد الزوجين يمنع من الإستمتاع أو يوجب النفرة والمضرة بينهما.

٣.لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها.

٤.أما الطلاق فهي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعى، وله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقد، سواء رضيت أم لم ترض.

[1] - الأشباه والنظائر لابن نجيم في هامش حاشية الحموي (١٩٥/٢).

٥.الفسخ لا يحسب من عدد الطلاقات التي يملكها الرجل. أما الطلاق فيحسب.

٦.الطلاق من حق الزوج، ولا يشترط له قضاء القاضي، وقد يكون بالتراضي بين الزوجين.

٧.أما الفسخ فيكون بحكم الشرع أو حكم القاضي، ولا يثبت الفسخ لمجرد تراضي الزوجين به، إلا في الخلع.

٨.الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمى.

٩.وأما الخلع: فهو أن تطلب المرأة من زوجها أن يفارقها مقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جزء منه. والخلع الأقرب أنه فسخ ([1]).

شروط اللزوم

معنى اللزوم: ألا يكون لأحد الزوجين، أو غيرهما حق فسخ العقد

الفسخ لغة: النقض ([2]).

واصطلاحا: هو حل ارتباط العقد ([3]).

أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن.

فسخ النكاح:

منه ما يتوقف على القضاء، ومنه ما لا يتوقف عليه.

أما ما يتوقف على القضاء فهى أمور خمسة:

١.عدم الكفاءة من جهة الزوج.

٢.نقصان المهر عن مهر المثل.

٣.إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

٤.وجود عيوب في أحد الزوجين أو كلاهما.

٥.وجود تغرير (أي خداع) في عقد الزواج.

---

[1] - انظر: المنثور في القواعد (٣/٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٥/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/١٠٧-١٣)، فقه السنة (٢/٣١٤).

[2] - مقاييس اللغة ص ٧٣٦.

[3] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، وللسيوطي ص ٣١٣، البدائع (١٨٢/٥)، الفروق للقرامي (٢٦٩/٣).

١.عدم الكفاءة من جهة الزوج.

والسبب في هذا أن الزوجة وأهلها هم الذي يعيرون بدناءته أما الزوج فهو الذي يرفع من شأن الزوجة. والكفاءة معتبرة للزوم عقد الزواج، وليس لصحته.

والدليل: أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس القرشية أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى.

والمعتبر في الكفاءة هو الدين، لقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)([1])

ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنى بياضة أن يزوجوا» أبا هند» وكان حجاماً

ولا يمنع أن تكون هناك صفات أخرى كالأعراف بين الناس وعاداتهم كالتقارب في السن، والثقافة والمنصب والشهادة والحرفة، لأن المقصود استقرار الزواج والتوافق بين الزوجين. ولأن هذه الأمور من حقوق العباد في الغالب.

●وهنا للولي حق الإعتراض، فإن سكت حتى ظهر عليها الحمل، أو ولدت فلا حق له في الإعتراض - حفظا على الولد من الضياع.

٢- نقصان المهر عن مهر المثل.

ومهر المثل: هو القدر الذي يرغب به أمثال الزوجة ([2]).

٣.إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

●حكم التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما.

المسألة الأولى: إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابيه.

●فزواجها باق على حاله، سواء كان قبل الدخول أو بعده ([3]).

●المسألة الثانية: إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية.

بأن كانت مجوسية أو وثنية فالحكم فيها كالحكم فيما إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير مسلم، كتابيا أو غير كتابي.إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول، فالنكاح يبطل. وإن كان بعد الدخول، فبطلان النكاح موقوف على انقضاء العدة. فإن أسلم المتأخر قبل

[1] - سورة الحجرات ١٣.

[2] - انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٧).

[3]- المغني (١٦٩/٧)، الإقناع (٤٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٢٨/٧)، مغني المحتاج (١٩١/٣)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٦).

انقضاء العدة. فالنكاح باق على حاله. وإن أسلم المتأخر حتى انقضت العدة بطل النكاح ووقعت الفرقة سواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة، وسواء كان النكاح في دار الحرب أو دار الإسلام ([1]).

استدل الشافعية والحنابلة على المذهب بما يلي:

قصة إسلام امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل، حيث أسلمتا قبل زوجهما ثم أسلما فيما بعد، ولم يفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من اسناده.

وكذلك قصة إسلام أبي سفيان ومخرمة بن نوفل حيث أسلما قبل زوجتيهما ثم أسلمتا بعد ذلك، فثبتوا على أنكحتم ولم يفرق رسول الله صلى عليه وسلم بينهم.

وكذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب - رضي الله عنها - على أبي العاص الربيع - رضي الله عنه - بالنكاح الأول ولم يحدث شيء.

●وقالوا في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

هذه لها عدة انقضت عدتها تبين وتقع الفرقة من حيث أسلم الأول فلا يحتاج إلى عدة ثانية		وهذه لا عدة عليها فتتعجل البينونة كالمطلقة طلقة واحدة
⬇		
لأن اختلاف الدين سبب الفرقة منه كالمطلقة		

[1] - حاشية الدسوقي (٢٦٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/٧)، منهاج الطالبين ص ٢١٣، مطالب أولي النهى (١٦٠/٥).

القول الثاني:

●قال ابن القيم - رحمه الله:

الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته. وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت أن تنتظر انتظرت، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح ([1]).

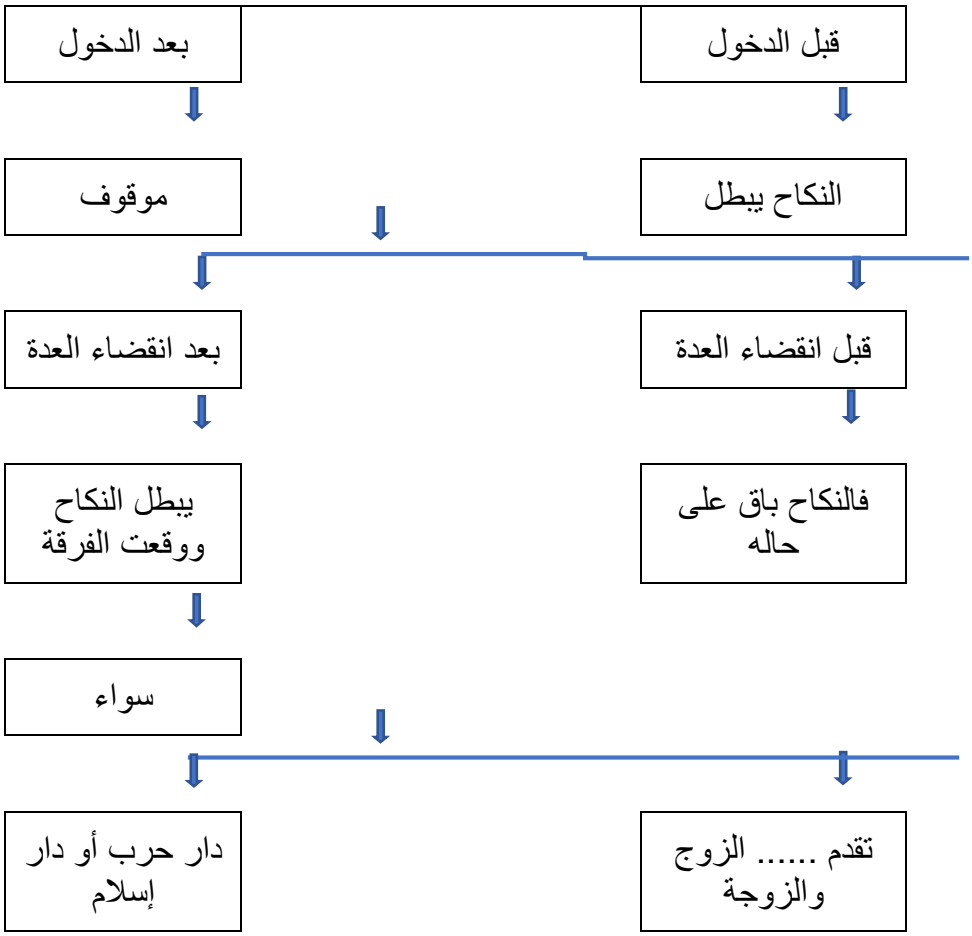

إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية (رأى الجمهور)

[1] - زاد المعاد (٣٤٢/٤)، مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٢).

٤. وجود عيوب في أحد الزوجين أو كلاهما.

العيب لغة: الوصمة والنقيصة ([١]).
العيب اصطلاحاً: ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التوق والشهوة ([٢]).
ضابط هذه العيوب: إما أن تكون منفرة أو مضرة أو تمنع الإستمتاع
الزوج: مجبوب (مقطوع الذكر)
أو عينيا (العجز عن الجماع لمرض أو كبر)
أو خصيا (إذا سلت أنثييه أو قطعهما)
الزوجة: الرتق (انسداد محل النكاح)
القرن (شيء ناتئ في الفرج يمنع الوطء)
الإفضاء (اختلاط مسالك النكاح مع غيره كالبول)
العيوب المشتركة: الجنون (هي آفة تعتري العقل فتدب به)
الجذام (هو علة يحمر فيها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر) كالغرغرينة.
البرص (هو بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام).
وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ([٣]).

●جاء في القانون الكويتي: مادة (١٣٩)

أن لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة أو تمنع الإستمتاع. سواء أكان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده. ويسقط حق كل منهما في الفسخ. إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده. واتجه القانون إلى أن الفرقة للعيب فسخ. (مادة ١٤١)

والعيوب نوعان: قابلة للزوال، أو غير قابلة للزوال.

إذا كانت قابلة للزوال: تؤجل القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة. فإذا لم يزل العيب خلالها وأصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة. وإذا كانت غير قابلة للزوال: تفسخ المحكمة الزواج في الحال.

[١]- لسان العرب (٦٣٣/١)، المعجم الوسيط (٦٣٩/٢).
[٢]- تهذيب الأسماء واللغات (٥٣/٤)، حاشية الشبراملس على نهاية المنهاج (٢٥/٤).
[٣]- الكافي (٥٦٥/٢)، مختصر خليل ص ١٠٢، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)، روضة الطالبين (١٧٦/٧)، تحفة المحتاج (٣٤٥/٧)، الإقناع (١٩٩/٣)، كشاف القناع (١٠٩/٥).

٥. وجود تغرير (أي خداع) في عقد الزواج.

وأما ما لا يتوقف عليه القضاء فهما أمران:
١.فساد العقد من أصله.
٢.طروء حرمة المصاهرة بين الزوجين.

١.فساد العقد من أصله:

كالزواج بغير شهود أو ولي أو عقد الزواج على المعتدة سواء من طلاق أو خلع أو وفاة.

٢.طروء حرمة المصاهرة بين الزوجين. (وهو من زنا بها أبوه، ومن زنا بها ابنه).

والمعنى هل الزنا ينشر الحرمة أم لا. القانون يرى أنه لا ينشر الحرمة. وهو عن الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد وابن حزم ([1]).

[1]- البدائع (٣٣٥/٢)، (٣٥،٣٦ /٧)، وابن عابدين (٣٥٠/٢، ٣٥١، ٦٠٧، ٦٠٨، ١٥٣/٣/٣-١٥٤)، وفتح القدير (٢٤٣/٣، ٢٤٥، ١٤٧/٤، ٤٠/٥-٤٢)، وحاشية الدسوقي (٢١٩/٢-٤٧١-٤٧٥)، ونهاية المحتاج (١١٩/٧، ١٢٠، ١٦٨)، وروضة الطالبين (٤٢/٧، ٥١، ٩٤/١٠)، والمغني (٤٥٥/٦، ٤٥٦، ٥٧٧، ٤٥٠/٧، ٤٨٤).

الخاتمة

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، وقد اعتنى بها الشارع ببسط أحكامها من خلال قوله تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**.

والزواج في الإسلام ليس مسألة فردية فقط، بل له بعد اجتماعي وإنساني، ومن ثم فالدولة الإسلامية مطالبة بالاعتناء التام والتحصين المحكم لحماية الأسرة من التفكك والفرقة، وذلك عن طريق التثقيف الشرعي والتربوي والنفسي قبل الزواج. وأيضاً توجيه الإعلام لبناء ثقافة توعوية أسرية.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

١-"تفسير القرآن العظيم" لأبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار بن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).

٢-"الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة (١٣٨٤ ه – ١٩٦٤ م).

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١-"موطأ الإمام مالك" لمالك بن أنس بن ممالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٦٩ هـ) ، الناشر: دار إم أبي حياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢-"صحيح البخاري" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٠ هـ – ١٩٩٤ م).

٣-"صحيح مسلم" للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري – رحمه الله – دار الخير، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

٤-"فتح الباري شرح صحيح البخاري" للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧ ه – ١٩٨٦ م).

٥-"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" لأبي العلا محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١-"الأشباه والنظائر" لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).

٢-"الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ).

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١-"الدر المختار شرح تنوير الأبصار" مع حاشية رد المختار لابن عابدين، ط دار الفكر،

٢-"العناية شرح الهداية" لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان.

٣-"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (- ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ه – ١٩٨٦م).

٤-"رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م).

خامساً: كتب الفقه المالكي:

١-"التاج والإكليل لمختصر خليل"، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (- ٨٩٧ هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م).

٢-"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ ه)، دار الكتب العلمية، الطبة الثانية (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣-"بداية المجهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ ه). الناشر: دارالحديث، القاهرة، تاريخ الناشر:(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

١-"المجموع"، "تحرير ألفاظ التنبيه" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبد المغني الدقر، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٢-"روضة الطالبين وعمدة المفتين" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان (١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م).

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١-"المغني شرح مختصر الخرقي" لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢-"كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبع الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٣-"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي (١٩٦١م).

ثامناً: المعاجم ولغة الفقه:

١- القاموس المحيط" لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧ ه)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م).

٢- المصباح المنير" لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣- لسان العرب" لابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، الطبعة الثالثة (٢٠٠٤ م) دار صادق للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٤-"معجم مقاييس اللغة" لأبي الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ)، دار الفكر (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م).

تاسعاً: السياسة الشرعية:

١-"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام"، شمس الدين بن فرحون: إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).

٢-"درر الحكام شرح مجلة الأحكام" لعلي حيدر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣-"الأحوال الشخصية" د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الرابعة (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م).

عاشراً: السيرة:

" زاد المعاد في هدى خير العباد" لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).